

أصول السرخسي

لأجل عداوة ظاهرة تحمله على القول عليه وهي عداوة بسبب باطل فتكون مبطلّة للشهادة ولهذا قلنا الرق والأنوثة والعمى لا تقدر في العدالة أصلاً وإن كانت تمنع من قبول الشهادة أو تمكن نقصاناً فيها لأنه لا تأثير لهذه المعاني في الحمل على ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه والعدالة تبتنى على ذلك ولهذا لم يجعل الفاسق والمستور عدلاً مطلقاً في حكم الشهادة حتى لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق وإن كان لو قضى به القاضي نفذ ولا يجب القضاء بشهادة المستور قبل ظهور حاله .

وقال الشافعي C ولما لم يكن خبر الفاسق والمستور حجة فخير المجهول أخرى أن لا يكون حجة .

و قلنا نحن المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا .

وأما الإسلام فهو عبارة عن شريعتنا وهو نوعان أيضاً ظاهر وباطن فالظاهر يكون بالميلاد بين المسلمين والنشوء على طريقتها شهادة وعبادة .

والباطن يكون بالتصديق والإقرار بما كما هو بصفاته وأسمائه والإقرار بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من A تعالى وقبول أحكامه وشرائعه .

فمن استوصف فوصف ذلك كله فهو مسلم حقيقة وكذلك إن كان معتقداً لذلك كله .

فقبل أن يستوصف هو مؤمن فيما بينه وبين ربه حقيقة .

وقال في الجامع الكبير إذا بلغت المرأة فاستوصفت الإسلام فلم تصف فإنها تبين من زوجها . وقد كنا حكمنا بصحة النكاح بظاهر إسلامها ثم يحكم بفساد النكاح حين لم تحسن أن تصف وجعل ذلك ردة منها .

وقد استقصى بعض مشايخنا في هذا فقالوا ذكر الوصف على سبيل الإجمال لا يكفي ما لم يكن عالماً بحقيقة ما يذكر لأن حفظ الفقه غير حفظ المعنى ألا ترى أن من يذكر أن محمداً رسول A ولا يعرف من هو لا يكون مؤمناً به فإن النصارى يزعمون أنهم يؤمنون بعتسى وعندهم أنه ولد A فلا يكون ذلك منهم معرفة لعتسى الذي هو عبد A ورسوله .

ولكننا نقول في المصير إلى هذا الاستقصاء حرج بين فالتناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً ظاهراً وأكثرهم لا يقدر على بيان تفسير صفات A تعالى وأسمائه على الحقيقة ولكن ذكر الأوصاف على الإجمال يكفي